

91508 - هل على حارس الحدود كفارة إذا قتل أحد المهرين؟

السؤال

هل على رجل حرس الحدود كفارة صيام شهرين إذا ما قتل أحد المهرين أثناء تبادل لإطلاق النار؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا شيء عليه ، لا كفارة ، ولا دية ، لأنه قتله دفعاً لشربه ، ودفاعاً عن النفس .

قال ابن قدامة في المغني (9/152) : " وكل من عرض لإنسان يريد ماله أو نفسه ، فحكمه ما ذكرنا فيمن دخل منزله ، في دفعهم بأسهل ما يمكن دفعهم به ، فإن كان بينه وبينهم نهر كبير ، أو خندق ، أو حصن لا يقدر على اقتحامه ، فليس له رميهم ، وإن لم يمكن إلا بقتالهم ، فله قتالهم وقتلهم . قال أحمد ، في اللصوص يريدون نفسك ومالك : قاتلهم تمنع نفسك ومالك . وقال عطاء ، في المحرم يلقي اللصوص ، قال : يقاتلهم أشد القتال . وقال ابن سيرين : ما أعلم أحدا ترك قتال الحرورية واللصوص تأثما ، إلا أن يجبن . وقال الصلت بن طريف : قلت للحسن : إني أخرج في هذه الوجوه ، أخوف شيء عندي يلقياني المصلون يعرضون لي في مالي ، فإن كفت يدي ذهبوا بمالي ، وإن قاتلت المصلي ففيه ما قد علمت ؟ قال : أي بني ، من عرض لك في مالك ، فإن قتلته فإلى النار ، وإن قتلك فشهيد . ونحو ذلك عن أنس والشعبي والنخعي . وقال أحمد في امرأة أرادها رجل على نفسها ، فقتلته لتحصن نفسها ، فقال : إذا علمت أنه لا يريد إلا نفسها ، فقتلته لتدفع عن نفسها ، فلا شيء عليها . وذكر حديثا يرويه الزهري عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير أن رجلا أضاف ناسا من هذيل ، فأراد امرأة على نفسها ، فرمته بحجر فقتلته ، فقال عمر : والله لا يودى أبدا (أي ليس له دية) . ولأنه إذا جاز الدفع عن ماله الذي يجوز بذله وإباحته ، فدفع المرأة عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة التي لا تباح بحال أولى " انتهى .

وقال المرداوي في الإنصاف (6/243) : " ومن صال عليه آدمي ، أو غيره . فقتله دفعاً عن نفسه : لم يضمنه . هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب " انتهى .